

الدورات الاستثنائية الطارئة وفي حالة عدم انعقاد الدورة في ذلك الوقت، يجوز للجمعية العامة أن تجتمع في دورة استثنائية طارئة [31] في غضون 24 ساعة من الطلب. وستدعى هذه الدورات الاستثنائية الطارئة إذا طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التصويت من سبعة أعضاء أو بأغلبية أعضاء الأمم المتحدة. الذي اعتمد في 3 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1950، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، في حالة انتهاك السلام أو أي عمل عدوانى . وكما هو الحال في جميع قرارات الجمعية العامة، يجب أن يوافق ثلثا أعضاء الأمم المتحدة «الحاضرين والمصوتيين» على أي توصية من هذا القبيل قبل أن تعتدّها الجمعية رسمياً. الأجهزة الفرعية: ومجموعات أخرى * لجنة نزع السلاح والأمن (اللجنة الأولى) (ديسيك)، معنية بمسائل نزع السلاح والمسائل الأمنية الدولية ذات الصلة. * اللجنة الاقتصادية والمالية (إكوفين) (اللجنة الثانية) معنية بالمسائل الاقتصادية. * اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (سوشوم) (اللجنة الثالثة) تتناول القضايا الاجتماعية والإنسانية. * اللجنة الخاصة السياسية وتصفية الاستعمار (اللجنة الرابعة) تتناول المسائل السياسية الخاصة وإنها الاستعمار مجموعة متنوعة من المواضيع السياسية التي لم تتناولها اللجنة الأولى. * لجنة الشئون القانونية (اللجنة السادسة) تتناول المسائل القانونية وقد تغيرت أدوار العديد من اللجان الرئيسية مع مرور الوقت، وكان هناك أيضاً عدد كافٍ من المسائل «السياسية» الإضافية التي عقدت فيها أيضاً لجنة رئيسية إضافية، لا ترقى إليها، تسمى اللجنة السياسية الخاصة. وتناولت اللجنة الرابعة في السابق مسائل الوصاية وإنها الاستعمار. وبالنظر إلى تناقض عدد هذه المسائل التي ينبغي معالجتها مع حصول الأقاليم المشمولة بالثقة على الاستقلال، وحققت عملية إنهاء الاستعمار تقدماً، تم دمج وظائف اللجنة السياسية الخاصة في اللجنة الرابعة خلال التسعينات. وتتألف كل لجنة رئيسية من جميع أعضاء الجمعية العامة. وتوجد كذلك لجنة عامة مشكلة من الرئيس (رئيس الجمعية العامة) ومن 21 نائباً للرئيس ورؤساء اللجان الست الرئيسية، وللجنة فحص الأوراق والاعتماد المشكلة من تسع أعضاء تعينهم الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الرئيس في كل دورة